## الإحكام لابن حزم

قال علي فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أمرت في عهد النبي A ولم يستجز أن يقول ومن يأمر بهذا إلا النبي A لا سيما في حياته عليه السلام وإنما أقدم على القطع في هذا من قل فهمه ورق ورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي A وألفاظ القرآن .
وقد قال بعضهم إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله إلا أن فيها شرع شريعة أو حدا محدودا أو وعيدا فإن هذا مما لا يقال بقياس ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه من رسول ا A .
قال علي وقائل هذا القول الساقط يقر أنهم رتبوا في الخمر ثمانين برأيهم وقد أعاذهم الله عنالي من ذلك ونحن نجد أنهم Bهم قالوا بكل ما ذكرنا بآرائهم ورسول ا A حي وبعد موته فقد قال طائفة من الصحابة حبط عمل عامر بن الأكوع إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب فأكذب النبي A ذلك وعمر قد قال دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق فأبطل رسول ا A قوله ذلك وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شرع في ضرب عنق حاطب فقد نافق فأبطل رسول ا A قوله ذلك

وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهدا متأولا ومستعظما لما يرى فمخطعء ومصيب .

ومثل هذا كثير مما سنذكره في باب إبطال التقليد إن شاء ا∐ تعالى .

وإن العجب ليكثر ممن ينسب إلى النبي A كل ما ذكرنا بظنه الفاسد وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزا وقد صح عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد فقال في آخره تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني فقيل له أهذا عن رسول ا□ A فقال لا ولكن هذا من كيس أبي هريرة .

والعجب من القائل إن مثل هذا لا يقال بالقياس نعني في مثل قول عائشة Bها لأم ولد زيد بن أرقم أبلغني زيدا أنه إن لم يتب فقد أبطل جهاده مع رسول ا□ A وهو يقول بالقياس ما هو أشنع من هذا فبعضهم يفرق بين الفأرة والعصفورة الواقعين في البئر يموتان فيها وبين الدجاجة والسنور يموتان في البئر فيوجب من أحدهما عشرين دلوا ومن الآخر أربعين دلوا ويجيز بيع ثوب من أربعة أثواب فصاعدا يختاره المشتري بغير عينه ولا يجيز بيع ثوب من أربعة أثواب فصاعدا يختاره المشتري ويرى القطع في